



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الأتموذج
في
منهج الحكومة الإسلامية

القائمة على أساس الحاكمية لله تعالى

بقلم

سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض

(دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الانموذج فى منهج الحكومه الاسلاميه

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|---|----|
| الفهرس | ٥ |
| الانموزج فى منهج الحكومه الاسلاميه | ٧ |
| اشاره | ٧ |
| مقدمه | ٧ |
| ١- تمايز الحكومه الإسلاميه الشرعيه عن الحكومه غير الشرعيه | ١٣ |
| ٢- ماهيه الإسلام مؤلفه من عناصر ثلاثه | ٢٣ |
| اشاره | ٢٣ |
| العنصر الأول / الإيمان بوحدايه الله تعالى و برسالة الرسول (صلى الله عليه و آله) | ٢٥ |
| العنصر الثانى / التشريعات الإسلاميه | ٢٥ |
| ٣- العنصر الثالث: حدود منطقته الفراغ و صلاحيات الفقيه للتشريع فيها بعنوان ثانوى | ٣٥ |
| اشاره | ٣٥ |
| و ذلك لعدده عوامل | ٣٧ |
| اشاره | ٣٧ |
| العامل الأول: إن الشريعه الإسلاميه شريعه خالده أبدية متكامله | ٣٧ |
| العامل الثانى: إن الحكومه الإسلاميه التى شكلت فى عصر النبى الأكرم و بيده المباركه (صلى الله عليه و آله) حكومه بسيطه بكافه أجهزتها و أركانها | ٣٨ |
| العامل الثالث: أنه لا يمكن وضع نظام ثابت كنظام العبادات طول التاريخ و فى كل عصر و إلى الأبد، | ٣٨ |
| العامل الرابع: إن الله تعالى جعل ولايه الأمر للأئمه الأطهار (عليهم السلام) بعد النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) | ٣٩ |
| و أما نظام المحاسبه فى الإسلام فهو وظيفه السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه | ٤٠ |
| أما فى عصر الحضور | ٤٠ |
| و أما فى زمن الغيبه فهى متمثله فى الفقيه الجامع للشرائط: | ٤١ |
| اشاره | ٤١ |
| و بكلمه أخرى إن السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه فى عصر الغيبه لا بد أن تكون واجده للصفات التاليه: | ٤٤ |
| اشاره | ٤٤ |
| الأولى: أن تكون عالمه و فقيهه بالأحكام الفقيهيه الإسلاميه بكافه مسائلها | ٤٥ |

| | |
|-----|---|
| ٤٥ | الثانيه: أن تكون عادله أمينه |
| ٤٥ | الثالثه: أن تكون صارمه و قويه في تنفيذ الأحكام الإلهيه |
| ٥١ | ٤- دور الحوزات العلميه في تبلور أصاله المسلمين في التفكير و التشريع المعتدل ضد الأفكار المتطرفه و المنحرفه |
| ٥٧ | ٥- ملامح الاقتصاد الإسلامى و امتيازه عن الاقتصاد الرأسمالى و الاشتراكى |
| ٦٧ | ٦- معايير تشكيل الحكومه الشرعيه |
| ٧٣ | ٧- منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحكومه الإسلاميه |
| ٧٣ | اشاره |
| ٧٧ | و من هنا كان هؤلاء يشعرون بأن الإسلام خطر عليهم و لذلك قاموا بالإعلام المضلل و الدعايات الفارغه على الإسلام بذرائع مختلفه، |
| ٧٧ | اشاره |
| ٧٧ | أما الذريعه الأولى: |
| ٧٨ | و أما الذريعه الثانيه: |
| ٨١ | و أما الذريعه الثالثه: |
| ٨٧ | ٨- أسباب تدخل الأجانب في الدول الإسلاميه |
| ٨٧ | اشاره |
| ٨٩ | العامل الأول: تخلف الدول الإسلاميه بشكل عام اقتصادياً و تقنياً |
| ٨٩ | العامل الثاني: عدم الحريه و الديمقراطيه في الدول الإسلاميه غالباً |
| ٨٩ | العامل الثالث: إن لقله معرفه المسؤولين في الدول الإسلاميه بالنظام الإسلامى كنظام إلهى عام لكافه البشر إلى يوم القيامه، |
| ٩٠ | العامل الرابع: إن للتبليغات المضلله و الدعايات الفارغه من الغرب و الشرق على الإسلام دوراً كبيراً و تأثيراً هاماً في نفوس القاده و المسؤولين |
| ٩٠ | العامل الخامس: إن للفرقه الموجوده بين القاده و المسؤولين في البلاد الإسلاميه و عدم رؤيه واضحه مشتركه بينهم أمام الشرق و الغرب |
| ٩٣ | ٩- نظام المحاسبه في الحكومه الإسلاميه |
| ٩٩ | ١٠- أسباب نجاح الحكومه الإسلاميه |
| ٩٩ | اشاره |
| ١٠١ | الأول / العامل النفسى و هو الإيمان بالله وحده لا شريك له، |
| ١٠٢ | الثانى / إن جميع الموظفين في دوائر الحكومه الشرعيه سواء من المراتب الكبيره أو الصغيره أجراء من قبل السلطه الحاكمه، |
| ١٠٢ | الثالث / إن إطاعه السلطه الحاكمه في الحكومه الشرعيه واجبه على الناس بعنوان ثانوى |
| ١٠٥ | تعريف مركز |

اشاره

نام كتاب: الأنموزج فى منهج الحكومه الإسلاميه

عنوان هاى ديكر: القائمه على اساس الحاكميه لله تعالى

نويسنده: كابلې، محمد اسحاق قياض

تعداد صفحات: ۹۸ص

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

موضوع: اسلام و دولت / اسلام و سياست

موضوع: فقه استدلالى

تعداد جلد: ۱

ناشر: دفتر حضرت آيه الله فياض

تاريخ نشر: ۱۴۲۶ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

كد كنگره: ۸ الف ۹ف / ۲۳۱ BP

ص: ۱

مقدمه

الأنموذج فى منهج الحكومه الإسلاميه

عنوان هاى ديكر: القائمه على اساس الحاكميه لله تعالى

نويسنده: كابلې، محمد اسحاق قياض

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ وَأَفْضَلِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ وَعُتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

و بعد لما كثر السؤال و الاستفسار من المؤمنين دامت توفيقاتهم في الفترات السابقه عن رأينا في مسأله (ولايه الفقيه الجامع للشرائط) و حدودها، فكان الجواب عنها بما تقتضيه طبيعه تلك الظروف من الإجمال و الاختصار. إلا إننا في الظرف الحالى لمسنا الحاجه و الضروره للكتابه عنها و بيان بعض حدودها استجاب له لكثيره الأسئلة و الطلبات التي ترد علينا من الأوساط الدينيه

والتفاهيه و غيرها، حيث ترغب للتعرف على رأينا و نظرنا في المسأله. فكان هذا الموجز الذي بين أيديكم.

ص: ٤

المحتويات

ص: ٥

١- تمايز الحكومه الإسلاميه الشرعيه عن الحكومه غير الشرعيه

ص:٧

تمايز الحكومه الإسلاميه عن الحكومه غير الإسلاميه الحكومه الإسلاميه الشرعيه هي الحكومه القائمه على أساس مبدأ الحاكيمه لله وحده لا شريك له، و السلطه الحاكمه فيها تتمثل في ولى أمر المسلمين و هو منصوب من قبل الله تعالى في زمن الحضور و الغيبه معاً. أما في زمن الحضور فإنه منصوب بالتنصيص بالاسم و الشخص و الصفات. و أما في زمن الغيبه فإنه منصوب بالتنصيص بالصفات فقط كصفه الفقاهه التي هي متمثله بالفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميّه. ثم أن ثبوت الولاية و الزعامه الدينيه للنبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) و الأئمه الأطهار (عليهم السلام) واضح و لا كلام و لا إشكال فيه لأن القدر المتيقن من قوله تعالى في الآيه

ص:٩

المباركه: وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ هُوَ الْأَئِمَّةُ الْأَطْهَارُ (عليهم السلام) هذا مضافاً إلى الروايات الداله على ذلك. و إنما الكلام و الإشكال فى ثبوت الولاية و الزعامه الدينيه للفقيه الجامع للشرائط و لا يمكن إثبات هذه الولاية بالنص لأن الروايات التى استدل بها على ثبوت الولاية للفقيه باجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها و من هنا فالمشهور بين الفقهاء عدم ثبوت الولاية للفقيه هذا. و لكن الصحيح ثبوت هذه الولاية له و هو لا يحتاج إلى دليل خارجى لأن امتداد الشريعه المقدسه و خلودها يتطلب امتداد الولاية و الزعامه الدينيه المتمثله فى زمن الحضور برساله الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) و بعده بإمامه الأئمه الأطهار (عليهم السلام)، و فى زمن الغيبه بفقاهه الفقيه الجامع للشرائط منها الا-علميه إذ لا- يمكن افتراض امتداد الشريعه و خلودها بدون افتراض امتداد الولاية و الزعامه الدينيه، ضروره أن الشريعه فى كل عصر بحاجه إلى التطبيق و التنفيذ و إجراء الحدود و الحفاظ

على الحقوق و الاهتمام بمبدأ العدالة و التوازن بين طبقات الأمة، فإذا بطبيعته الحال ما هو ثابت للنبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) و الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في زمن الحضور في الدين الإسلامى فهو ثابت للفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة فإذا فرضنا أن الفقيه كان مبسوط اليد و لم تكن هناك عوائق و موانع عن تشكيل الدولة الإسلاميه على أساس مبدأ حاكميه الدين فيجب عليه أن يقوم بتشكيل الدولة كذلك و من الواضح أن تشكيل الدولة الإسلاميه بتمام أركانها و مكوناتها لا يمكن بدون ثبوت الولاية و الصلاحيه الواسعه للفقهاء في سن القانون و التشريع حسب متطلبات الظروف و حاجه الوقت و مصالح الناس العامه في حدود منطقه الفراغ لأن ترك الإسلام هذه المنطقه بدون تشريع لزومى بعنوان أولى يدل على أنه تعالى جعل صلاحيه التشريع في هذه المنطقه لولى الأمر بعنوان ثانوى حسب متطلبات الوقت و حاجه البلد في كل عصر كما سوف نشير إليه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هي أن ثبوت الولاية و الزعامه الدينيه للفقيه الجامع للشرائط لا تحتاج إلى أى دليل خاص خارجى لأنه مقتضى القاعده حيث أن امتداد الشريعه و خلودها يقتضى امتداد الولاية و الزعامه الدينيه عليها. و مما ذكرناه فقد ظهر الفرق بين السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه حيث هي متعينه من قبل الله تعالى فى زمن الحضور و الغيبه معاً و بين السلطه الحاكمه فى الحكومات غير الشرعيه حيث هي متعينه بالانتخابات الحره أو بالقوه و الانقلاب. ثم إن للسلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه صلاحيه واسعه فى تنفيذ الدستور الإلهى من جهه، و التشريع و سن القانون فى أجهزه الدوله كافه: الاقصاديه و التعليميه و الاجتماعيه و الحقوقيه و الإداريه و جهاز الأمن و المخابرات و الشرطه و الجيش و غيرها حسب الظروف و متطلبات حاجه الوقت و مصالح البلد العامه فى حدود منطقه الفراغ من جهه أخرى، و الهدف من

وراء كل ذلك هو تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه و الاستقرار و الأمن هذا من جانب. و من جانب آخر إن الفرق بين الحكومه الشرعيه و الحكومه غير الشرعيه إنما هو على أساس مذهب الشيعه الإماميه لأن الحكومه على ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعيه إذا كانت قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين بأن يكون تعيين السلطه الحاكمه من قبل الله عز و جل سواء أ كان في زمن الحضور أم في زمن الغيبه، إذ كما أن ولايه الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) و الأئمه الأطهار (عليهم السلام) تكون من قبل الله تعالى كذلك ولايه الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه. فالنتيجه إن الولايه و الخلفه على أساس مذهب الشيعه الإماميه مجعوله من قبل الله عز و جل سواء أ كانت في زمن الحضور أم في زمن الغيبه و أما على أساس مذهب أهل السنه فالمجعول من قبل الله تعالى إنما هو ولايه الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) فحسب و أما خلفه

الخلفاء و ولايتهم فإنما هي ثابتة عندهم بالإجماع و آراء الناس لا بنص من الله تعالى. و على هذا فكل حاكم فى البلاد الإسلاميه إذا ثبتت حكومته على الناس بالانتخابات الحرة النزيهه يعنى بآراء الناس فهو ولى أمر المسلمين و حكمه نافذ و حكومته حكومه إسلاميه شرعيه عند أهل السنه هذا هو الفرق بين مذهب الشيعه الاثنى عشرية و مذهب أهل السنه. ثم إن الحكومه الإسلاميه القائمه على أساس مبدأ الدين قد شككت فى عصر النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) بيده المباركه و بكافه أجهزتها و قد ظهرت فى الساحه و نجحت فى هذا التطبيق، أى تطبيق الحكومه الإسلاميه على الساحه نجاحاً باهراً رغم قصر عمرها. و أما نظام المحاسبه فى الإسلام فليس نظاماً محدوداً و مدروساً فيه ضمن نص تشريعى من الكتاب أو السنه لأنه بيد السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه الشرعيه باعتبار أنها مأموره بتطبيق هذا النظام فى كل مجال من

المجالات الاقتصادية أو التعليميه أو غيرهما حتى تكون ناجحه. أما في زمن الحضور فمن الواضح أن النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) إذا وضع خطه اقتصاديه أو تعليميه أو غيرهما فلا محاله يكون قد وضعها بعد دراستها بشكل موسع و دقيق و جمع المعلومات حولها و الظروف المحيطه بها بحيث أنه (صلى الله عليه و آله) كان يعلم بنجاح هذه الخطه. و أما في زمن الغيبه فعلى السلطه الحاكمه إذا أرادت وضع خطه اقتصاديه أو تعليميه أو غيرهما أو إنشاء مشروع فلا بد أولاً من دراسه هذه الخطه أو المشروع بواسطه جماعه من العلماء و المفكرين و أهل الصلاح و الخبره بالموضوع بشكل دقيق و موضوعي من جميع جوانبها الإيجابيه و السلبيه و دراسه مفرداتها و جمع المعلومات حولها و الحوادث المرتبطه بها و بعد هذه الدراسه إذا اطمأنت بنجاح الخطه أو المشروع تقوم بإنشائها و سوف نشير إلى تفصيل ذلك.

٢- ماهيه الإسلام مؤلفه من عناصر ثلاثه

اشاره

ص: ١٧

٢ ماهيه الإسلام لا يخفى أن الإسلام مؤلف من عنصرين ثابتين غير متحركين و عنصر ثالث متحرك غير ثابت:

العنصر الأول / الإيمان بوحديته الله تعالى و برسالة الرسول (صلى الله عليه و آله)

و هو المعيار و الميزان فى الإسلام فمن آمن بهما فهو مسلم محقون الدم و العرض و المال بلا- فرق بين أن يكون بحسب المذهب شيعيا أو سنيا و لهذا الإيمان دور بارز و هام و كبير فى تربية الناس و تهذيب سلوكهم و تحقيق مبدأ العدالة و التوازن بينهم و سوف نشير إليه.

العنصر الثانى / التشريعات الإسلاميه

و هى متمثله فى العبادات و المعاملات. أما العبادات بالمعنى الجامع بين الواجبات و المحرمات فهى مجموعه أفعال خاصه و تروك مخصوصه تشكّل

ص: ١٩

علاقه معنويه روحيه بين العبد و ربه و لا تتغير بتغير الحياه العامه و لا تتطور بتطورها عصباً بعد عصر فإن الصلاه التي كان يصليها الناس في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) هي نفس الصلاه التي يصليها الناس في هذا العصر لأنها كما فرضت على من يحرق الأرض بمحراثه اليدوى البسيط و يقود الأشياء بقوه اليد كذلك فرضت على من يحرق الأرض بقوه الكهرباء و يقود الأشياء بقوه الذره فلا امتياز للصلاه في عصر الذره و الفضاء عن الصلاه في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) و في الصوم و الحج في هذا العصر عن الصوم و الحج في ذلك العصر و هكذا. و كذلك الحال في المحرمات الإلهيه فإنها بنفس الصيغ الموجوده في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) موجوده في العصر الحالى. و هذا بخلاف علاقته الإنسان بالطبيعه حيث هي علاقته ماديه تتأثر بتأثر الحياه العامه و تتطور بتطورها عصباً بعد عصر هذا من جانب.

و من جانب آخر إن للعبادات بتمام أصنافها و أنواعها دوراً تربوياً هاماً اجتماعياً و فردياً حيث أنها تهذب سلوك الإنسان في الخارج و تمنع عن التصرفات المنحرفة المعيقه عن الوصول إلى القيم و المثل الدينيه و الإنسانيه، و لها دور أيضاً في تحقيق مبدأ العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه، و في نفس الوقت هي رمز للوحده بين المسلمين لأن الصوم في شهر رمضان و الصلاه في أوقاتها الخاصه و الحج في وقته المعين المحدد و التوجه إلى القبله و غيرها جميعاً من رموز الوحده، فإذن للعبادات بعد اجتماعي مضافاً إلى بعدها الديني. و من جانب ثالث إن للعبادات دوراً تربوياً روحياً و تأثيراً كبيراً في تقويه علاقته الإنسان بخالقه المطلق، و لها دور أساسي في ترسيخ هذه علاقته في النفس لأن العبادات في الخارج تنعكس على الإيمان بالله تعالى في النفس و تؤثر في نموه و ترسيخه فيها كما إن الإيمان بالله عز و جل في الداخل ينعكس تماما على العبادات في

الخارج و يؤثر فى البعد الاجتماعى و الدينى فيها، لأنهما عنصران مرتبطان بترابط متبادل متفاعل طول التاريخ. و أما المعاملات فهى تتمثل بالأنشطه الاقتصاديه الإسلاميه و تختلف عن العبادات فى نقطه و هى إن العبادات بأسرها مجعوله من قبل الشارع فحسب بينما المعاملات ثابتة بين العقلاء قبل الشرع و الشريعه غايه الأمر أن الشارع ينظر إلى هذه المعاملات برمتها فما كان منها موافقاً لمبادئ الشريعه فهو ممضى من قبل الشارع و ما لم يكن موافقاً لها و خطراً عليها فهو ملغى شرعاً كالمعاملات المحذوره فى الشريعه المقدسه من الربا و بيع الخمر و الخنزير و الكلب و الاحتكار و الغش و غيرها لأن الشارع قد ألغى هذه المعاملات المحذوره عن الاقتصاد الإسلامى نهائياً. و السبب فيه هو أن الدين الإسلامى إنما جاء لإصلاح المجتمع الإنسانى ككل و وضع نظام معتدل متوازن بهدف تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات الأمه و الحفاظ على حقوقها كافه بدون إفراط و تفريط فيه

و حيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أساس المصالح الواقعيه فلهذا قد يوافق النظام العقلاني و قد لا يوافق و من هنا قد يعتبر الشارع شرطاً زائداً في صحه المعامله بينما لا يكون هذا الشرط معتبراً عند العقلاء هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى إن دراسه الأنشطة الاقتصاديه في الإسلام بصوره معمقه و موسعه في الحوزات العلميه الكبرى التي تطورت و تعمقت و توسعت عصرأ بعد عصر تؤكد أصاله المسلمين في التشريع و التفكير و استقلالهم في النظام الاقتصادي. و من هنا قلنا في كتابنا (البنوك): أنه يمكن تصحيح الأنشطة الاقتصاديه و المبادلات التجاريه بكافه أنواعها و أصنافها في الأسواق الماليه العالميه (البورصات) من وجهه نظر إسلاميه ما عدا المعاملات المحذوره في الشريعه المقدسه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هي إن الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق في كل عصر و يعالج فيه مشاكل الإنسان في الحياه العامه بكل أصنافها. ثم إن علاقه الإنسان بالخالق المطلق كما تؤثر في الجانب الإيجابي فكذلك تعالج الجانب السلبي من مشكله الإنسان الكبرى و هي الإلحاد، لأنها ترفع الضياع و اللانتماء و الإلحاد و تضع الإنسان موضع المسئوليه أمام الخالق المبدع في اتجاهاته و تحركاته كافه لأنها تتحكم على الإنسان و تحدد مواقفه في جميع مرافق حياتهاالفرديه و العائليه و الاجتماعيه و الاقتصاديه و التعليميه و الإداريه و هكذا و تجعل الجميع موافقه لمرضاته تعالى و تقدر و من هنا يكون دور العبادات دور الارتباط بالخالق المطلق و ترسيخ هذا الارتباط و من الطبيعي أن الارتباط بالمطلق القادر يرفع الضياع و اللانتماء و الإلحاد من جهه و مشكله الغلو و الارتباط بالمحدود الذي لا حول له و لا قوه من جهه أخرى، لأن المشرك يحول ما ينتمي إليه في العبادات من الصنم

المحدود المصنوع بيد الإنسان إلى المعبود المطلق مع أنه لا حول له ولا شعور لأنه قد صنع بيد الإنسان. و من الطبيعي إن منشأ هذا هو الجهل و الغرور و العناد و عدم التأمل و التفكير و الضلال و ضياع الطريق من جهة و حس الحاجة إلى الارتباط بالمطلق فى مسيرته و حركاته و مواقفه من جهة أخرى، و المشرك من أجل ذلك يقوم بقلب الحقيقة و جعل ما ليس بحقيقه حقيقه مطلقه من خلال الأوهام و الأفكار الخاطئه المضله التى تجعله أعمى بتمام المعنى، و تصويره إلهاً يعبد و هل من المعقول أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجه من الانحطاط بحيث يفقد عقله و شعوره و يتبع الأوهام و الخيال و يجعل ما هو مصنوع بيده معبوداً مطلقاً. و الإيمان بالله وحده لا شريك له الذى قدمته شريعته السماء هديه إلى الإنسان على سطح الأرض يعالج هاتين المشكلتين فإنه ارتباط بالخالق المطلق و انتماء إليه فيخرج الإنسان بذلك عن مشكله الإلحاد و اللانتماء كما أنه يخرج الإنسان بذلك عن مشكله الغلو و الارتباط

بالمحدود فإذاً يكون الإيمان بالخالق المطلق سيفاً ذا حدين: فبأحدهما يقطع دابر الإلحاد والانتماء والضياع والآخر يقطع دابر الوثنيه والشرك والغلو حيث أن الإيمان به يضع الإنسان في أعلى مرتبه المسئوليه أمام الله تبارك و تعالى في مسيرته و حركاته و سلوكه في كفه جوانب حياته العامه الاجتماعيه و الفرديه و العائليه و الاقتصاديه و هكذا و يتكفل دعوته إلى الطريق المستقيم و المعتدل الذى عينه و حدده في الكتاب و السنه و يمنعه عن التصرفات اللامسئوله و المنحرفه و السلوكيات غير المستقيمه. و عليه فدور الإيمان بالله تعالى دور الارتباط بالمطلق و دور الاستقرار و الطمأنينه في النفوس، و دور الرفض للإلحاد و اللانتماء و الضياع، و للشرك و الوثنيه و الغلو، و دور الهدايه و الاستقامه، و دور اعتماد الإنسان المؤمن في كل مرحله من مراحل مسيرته الطويله الشاقه. إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هي إن للإيمان بالله القادر المطلق بعداً فردياً حيث أنه يشكّل

علاقه بين العبد و خالقه، و بعداً اجتماعياً لأن ملامح الإيمان ملامح اجتماعيه حيث أن الإيمان يهذب النفس و يزودها بالملكات الفاضله و الأخلاق الساميه و يهذب سلوك الإنسان فى الخارج و يجعله معتدلاً مستقيماً، و لهذا يكون له دور كبير فى تحقيق مبدأ العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه.

ص: ٢٧

٣- العنصر الثالث: حدود منطقه الفراغ و صلاحيات الفقيه للتشريع فيها بعنوان ثانوى

اشاره

ص: ٢٩

٣ العنصر الثالث حدود صلاحيات الفقيه للتشريع إن من مميزات الدين الإسلامي كشرعيه عامه للبشر و لجميع الأزمنه و الأمكنه، و منهج خالد يواكب العلم و التطور نحو الأفضل، هو أن ترك في هذه الشرعيه منطقه فراغ، و هي الرقع الخاليه من النصوص التشريعيه في الكتاب و السنه، و هي منطقه المباحات الأصليه و هي عنصر ثالث في الإسلام و هو العنصر المتحرك غير الثابت في الشرعيه المقدسه

و ذلك لعدده عوامل

اشاره

:

العامل الأول: إن الشرعيه الإسلاميه شرعيه خالده أبدية متكامله

تحل مشاكل الإنسان في كل عصر و قرن طول التاريخ و إلى الأبد مهما تطور.

ص: ٣١

العامل الثاني: إن الحكومه الإسلاميه التي شكلت في عصر النبي الأكرم وبيده المباركه (صلى الله عليه و آله) حكومه بسيطه بكافه أجهزتها و أركانها

و من الواضح أن تلك الحكومه لا تغنى في الوقت الحاضر لأن الحكومه في هذا الوقت قد تطورت و توسعت بكل مكوناتها و أجهزتها و أنظمتها من النظام الاقتصادى و التعليمى و الاجتماعى و الإدارى و الأمنى و المخابراتى و الجيش و الشرطه و هكذا.

العامل الثالث: أنه لا يمكن وضع نظام ثابت كنظام العبادات طول التاريخ و في كل عصر و إلى الأبد،

ضروره إن نظام الحكومه يتغير بتغير الزمان و تتطور بتطور الحياه العامه بكافه جوانبها و لا يمكن تطبيق نظام الحكومه في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) على الحكومه في العصر الحالى المتطوره بكافه كياناتها و تشكيلاتها و أجهزتها.

العامل الرابع: إن الله تعالى جعل ولاية الأمر للأئمة الأطهار (عليهم السلام) بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)

و فى زمن الغيبه للفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميّه و من الطبيعى أن ولى الأمر مسؤل و مكلف من قبل الله تعالى بتشكيل الحكومه على أساس مبدأ حاكميه الدين إذا كانت الظروف ملائمّه و العوائق و الموانع غير موجوده. العامل الخامس: أنه لا يسمح لولى الأمر أن يتصرف فى الأحكام الشرعيه الإلزاميه المجعلوه فى الشريعه المقدسه كالمنع عن فعل الواجب و الأمر بفعل الحرام مثلاً- و هكذا. و هذه العوامل جميعاً تتطلب من الشارع ترك منطق فراع فى الشريعه المقدسه و إعطاء صلاحيه واسعه لولى الأمر فيها للتشريع بعنوان ثانوى فى حدود هذه المنطقه و وضع دستور و نظام فيها للحكومه الإسلاميه بكافه مكوناتها و شرائحها و أركانها حسب

متطلبات الظروف و حاجه الوقت فى كل عصر لملء الفراغ. و من هنا يظهر أن منطقه الفراغ ليست نقصاً فى التشريع الإسلامى و لا- إهمال فيه بل هى تعبر عن ضروره استيعاب الشريعه لكل العصور المختلفه فى طول التاريخ و قدرتها على الاستيعاب. و الخلاصه أنه لا يمكن تشريع نظام ثابت للحكومہ فى هذه المنطقه فلماذا أوكل الشارع أمر التشريع و جعل النظام و القانون فى حدود المنطقه إلى ولى الأمر بعنوان ثانوى حسب متطلبات الظروف و حاجه فى كل وقت لملء الفراغ فيه.

و أما نظام المحاسبه فى الإسلام فهو وظيفه السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه

أما فى عصر الحضور

فحيث أن السلطه الحاكمه المتمثله فى النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) و بعده بالأئمه الأطهار (عليهم السلام) فلا يحتمل أن يقوم النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) بوضع

ص: ٣٤

خطه اقتصاديه أو تعليميه أو إداريه أو أمنيه أو غير ذلك عفويأً بدون دراسه هذه الخطه بكافه جوانبها الايجابيه و السلبيه و الظروف المحيطه بها و مفرداتها و جمع المعلومات حولها و إلا فقد خالف وظيفته الإلهيه و هذا غير محتمل فى حق النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) هذا إضافه إلى أنه معصوم و لا يحتمل الخطأ فى حقه.

و أما فى زمن الغيبه فهى تتمثله فى الفقيه الجامع للشرائط:

اشاره

كالأعلميه و العداله و الأمانه و الإخلاص و الصرامه فى تنفيذ الأحكام الإلهيه و تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات الأمه بدون مجامله أى جهه مهما كانت و استعمال صلاحيته للتشريع بصفه ثانويه فى حدود منطقه الفراغ حسب حاجه الوقت و ظروف البلد. و على هذا فإذا فرضنا أن الفقيه المذكور قادر على تشكيل الحكومه الإسلاميه كما إذا كانت الظروف مناسبه و العوائق غير موجوده لا من الداخل و لا من

ص: ٣٥

الخارج وجب عليه شرعاً القيام أولاً بإنشاء مجلس الشورى المؤلف من العلماء البارزين و المفكرين و الخبراء و الأمناء المخلصين من كافة أنحاء البلد ثم المشاوره معهم بموضوعيه حول تشكيل الحكومه من الأفراد ذوى الخبره و الكفاءه و اللياقه و الإيمان و الإخلاص، لأنها الميزان و المعيار فى الحكومه الإسلاميه الشرعيه. و أما المعايير الأخرى فلا قيمه لها من منظور الإسلام كالتوائيه و الحزبيه و غيرهما من الخصوصيات، بينما تؤخذ هذه المعايير بعين الاعتبار فى الحكومات غير الشرعيه، و بذلك تختلف الحكومه الشرعيه عن غيرها. و عليه فإذا قامت السلطه الحاكمه بوضع خطه اقتصاديه، و تعليميه، و إداريه، و أمنيه أو بإنشاء مشروع فلا بد أولاً من دراسه هذه الخطه أو المشروع بواسطه المفكرين و العلماء و المثقفين و أهل الإيمان و الإخلاص

و الخيره بالموضوع دراسه مفصله بكافه مفرداتها و جوانبها و ظروفها و مستقبلها و مدى نجاحها و بعد تكميل الدراسه و الاطمئنان بنجاحها تقوم بوضع الخطه أو إنشاء المشروع. و لا يجوز لها وضع خطه أو مشروع عفويًا لأنه قد يؤدي إلى إتلاف الأموال من بيت مال المسلمين، و هذه جريمه لا تغتفر، و لا يمكن لولى الأمر أن يقدم على مثل هذا العمل لأن عدالته و أمانته و وثاقته تمنع عن ذلك، فيأذن فرض وضع الخطه أو المشروع عفويًا خلف فرض أنه عادل و أمين و ثقه من جهه و مأمور شرعاً بالدراسه حولها من جهه أخرى. و من هنا يظهر أن نظام المحاسبه يسرى فى تمام مكونات الحكومه و شرائحها لأن وضع مكوناتها لا بد أن يكون بعد دراسه بجمع جهاته و جوانبه و ظروفه هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى أن نظام المحاسبه فى الإسلام لا- يمكن أن يكون نظاماً ثابتاً بل هو متغير بتغير الحكومات و متطور بتطورها سعه و دقه، و عصاراً بعد عصر طول التاريخ، و لهذا يكون أمره بيد السلطه الحاكمه فى كل عصر. ثم أن وضع نظام أجهزه الحكومه ككل من النظام الإدارى و التعليمى و الأمنى و غيرهما يكون فى حدود منطقه الفراغ لأن صلاحيه السلطه الحاكمه للتشريع و وضع الدستور إنما هو فى حدود هذه المنطقه لا مطلقاً، و هذه المنطقه منطقه واسعه تكفى للتشريع حسب ما تتطلب حاجه الوقت لملء الفراغ فيه.

و بكلمه اخرى إن السلطه الحاكمه فى الحكومه الإسلاميه فى عصر الغيبه لا بد أن تكون واجده للصفات التاليه:

اشاره

ص: ٢٨

الأولى: أن تكون عالمه و فقيهه بالأحكام الفقيهيه الإسلاميه بكافه مسائلها

و أن تكون أعلم من غيرها فى هذه الأحكام.

الثانيه: أن تكون عادله أمينه

الثالثه: أن تكون صارمه و قويه فى تنفيذ الأحكام الإلهيه

لتحقيق العداله و التوازن بين طبقات المجتمع و حفظ الحقوق بدون ملاحظه أى جهه خارجيه مهما كانت. فإذا كان الفقيه واجداً لهذه الصفات فالولاية ثابتة له من قبل الله تعالى و أنه مأمور بتشكيل الدوله الإسلاميه على أساس مبدأ حاكميه الدين إذا لم تكن هناك عوائق و موانع من تشكيلها هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى إن للسلطه الحاكمه حق التدخل فى جميع شئون الدوله و مكوناتها و شرائحها بغرض

ص: ٣٩

الحفاظ على التوازن و مبدأ العدالة بين جميع طبقات الأمة التي أهتم الإسلام بها بل لها حق التدخل فى القطاعات الخاصه أيضاً فيما إذا أرادت تلك القطاعات السيطرة على ثروات البلد بحيث توزع العدالة و التوازن بين طبقات الأمة و حينئذ فعلى السلطه الحاكمه أن تمنعها إلا فى حدود لا تضر بمبدأ العدالة و التوازن. مثلاً إذا فرضنا إن لدى شخص إمكانيه السيطرة على مساحات كبيره من الأرض باستخدام الآلات الحديثه لإحيائها و حيث أن هذه العمليه قد تضر بالعداله الاجتماعيه و تزعزعها فللسلطه الحاكمه أن تمنعه عن ممارستها بعنوان ثانوى إلا فى حدود تتناسب مع أهداف الإسلام النبيله. و قد تقدم إن تشكيل الدوله لا بد أن يكون بواسطه مجلس الشورى المؤلف من العلماء و المفكرين و الخبراء و الأمناء و المخلصين فإنهم كانوا يقومون بانتخاب

أعضاء الدوله من الأفراد الكفوئين و المفكرين من ذوى اللياقه و الخيره و الإيمان و الإخلاص بعد دراسه سوابقهم بشكل موضوعى دقيق و جمع المعلومات حولهم و دراسه أوضاعهم و استقامتهم و قوه إرادتهم و عدم تأثير الجهات الخارجيه فيهم كالتائفيه و الحزبيه و نحوهما. و من هنا تكون مثل هذه الحكومه الإسلاميه بالشروط التى ذكرناها حكومه نزيهه بتمام شرائحها و مكوناتها و بعيده عن الاختلاس و الفساد الإدارى و المالى و الأخلاقى و التساهل و التسامح فى العمل و أداء الوظيفه. و لهذا و ذاك تدفع مثل هذه الحكومه الإسلاميه البلد إلى التطور و الازدهار و التقدم و الأمن و الاستقرار بينما إذا لم تكن الحكومه نزيهه بكل مكوناتها و شرائحها تدفع البلد إلى التخلف و عدم الاستقرار.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هي إن الحكومه الإسلاميه لو طبقت بجميع شرائطها لكانت حكومه نزيهه بتمام مكوناتها و شرائطها و أعضائها و بعيده عن تأثير أى جهه خارجيه فيها بينما الحكومات غير الشرعيه لا يؤتمن معها على عدم تدخل الجهات الخارجيه و تأثيرها عليها. و هنا يتضح أن اتهام الحكومه الإسلاميه بأنها دكتاتوريه ناشئ من الجهل و التعصب و العناد و عدم معرفه بالنظام الإسلامى و تخيل إن السلطه الحاكمه مطلق العنان تفعل ما تشاء و تترك ما تشاء، و قد مر إن السلطه الحاكمه مأموره من قبل الله تعالى بالتحاور و التشاور مع أهل الحل و العقد من العلماء و المفكرين و الخبراء و الأمناء و الصلحاء فى كل صغيره و كبيره. و بعد دراسه موسعه و شامله حول السيره الذاتيه لكل عضو من أعضاء الحكومه بشكل دقيق و موضوعى على طبق معايير خاصه كالتزاهه و الكفاءه

و اللباقه ينتخب إذا كانت المعايير منطبقه عليه هذا إضافة إلى أن المعتبر فى السلطه الحاكمه العداله و الأمانه و الوثاقه و هى تمنع عن إطلاق عنانها و أن تفعل ما تشاء.

ص: ٤٣

٤- دور الحوزات العلميه فى تبلور أصاله المسلمين فى التفكير و التشريع المعتدل ضد الأفكار المتطرفه و المنحرفه

ص: ٤٥

٤ دور الحوزات العلميه فى تبلور أصله المسلمین فى التفكير و التشريع المعتدل ضد الأفكار المتطرفه و المنحرفه تقدم أن التشريعات الإسلاميه ركيزه أساسيه فى ماهيه الإسلام و هى تشمل العبادات و المعاملات، و قد تصدت الحوزات العلميه إلى دراسه هذه التشريعات بكافه صنوفها فى الحوزات العلميه الكبيره كالنجف الأشرف و قم و غيرهما، و تقوم هذه الدراسات على أساس مبدأ الكتاب و السنه و لا يمكن أن تتجاوز عن هذا المبدأ مهما تطورت و أصبحت أكثر عمقاً و سعه و دقه و إلا فهى مرفوضه، و لهذا لا توجد فى هذه الدراسات أفكار متطرفه و منحرفه باعتبار أن مبدأ الكتاب و السنه ضد التطرف و الإرهاب بكافه أشكاله و ألوانه.

و إن شئت قلت إن هذه الحركة الفكرية الاجتهادية التي هي ذات طابع إسلامي على طول التاريخ تفتح الآفاق الذهنية و تحمل مشعل الكتاب و السنه في كل عصر و لو لا هذه الحركة الفكرية الاجتهادية في الإسلام التي تطورت و تعمقت عصرًا بعد عصر بتطور الحياه العامه و اتساعها و في مختلف مجالاتها الاجتماعيه و الفرديه و الماديه و المعنويه لم تتبلور أصاله المسلمين في التفكير و التشريع المتميز المستمد من الكتاب و السنه على طول الخط في عصر الغيبه و لو لا استمرار هذه الحركة الفكرية و الاجتهادية لظلت المشاكل الحياتيه المتجدده في كل عصر بدون حل حاسم. و من هنا يكون تطور علم الفقه و اتساعه في تمام المجالات الحياتيه على طول الخط مؤكداً أصاله المسلمين الفكرية و شخصيتهم التشريعيه المستقله المتميزه، و لهذا لا توجد في هذه الدراسات أفكار

متطرفه منحرفه على أساس أن مبدأ الكتاب و السنه ضد التطرف و الإرهاب بكل أشكاله، لأن منشأ الإرهاب و التطرف الجهل و الخداع و الغرور و التعصب الأعمى و العناد، لأن المتطرف جاهل مغرور مخدوع يفقد عقله و شعوره و تفكيره حيث أن من كان عنده أدنى تفكير لا يقبل عقله و لا دينه و لا إنسانيته قتل الأبرياء و الأطفال و النساء و الشيوخ بالطريقه البشعه اللاإنسانيه، و كذا الاغتصاب و الاختطاف و غير ذلك من التصرفات المنبوذه عقلاً و شرعاً. و من هنا على علماء المسلمين كافه و قاداتهم السياسيين أن يوحّدوا كلمتهم و صفوفهم حول علاج هذه المشكله و حلها بكل الوسائل الممكنه و المتاحه لأنها غده سرطانیه فى جسم الأممه و لا بد من إزالتها عنه.

٥- ملامح الاقتصاد الإسلامي و امتيازه عن الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي

ص: ٥١

٥ ملامح الاقتصاد الإسلامي و امتيازه عن الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي إن من يطلع على مبادئ الاقتصاد الإسلامي يجده مذهباً اقتصادياً مستقلاً في ملامحه و توازنه و اعتداله في مقابل الاقتصاد الرأسمالي و الاشتراكي و يمتاز عنهما روحاً و شكلاً. أما الاقتصاد الرأسمالي فهو قائم على أساس مبدأ الخصخصة أي ملكية الأفراد بلا حدود و لا يعترف بمبدأ الملكية العامه و هي ملكية الدوله إلا- في حالات خاصه استثنائية. و أما الاقتصاد الاشتراكي فهو قائم على أساس مبدأ الملكية العامه و هي ملكية الدوله و لا يعترف بالملكية الخاصه و هي ملكية الأفراد.

و أما الاقتصاد الإسلامى فهو يقوم على أساس مبدأ الملكية المزدوجه لأن الإسلام كما يعترف بمبدأ الملكية العامه كذلك يعترف بمبدأ الملكية الخاصه و هى ملكيه الأفراد، هذا من جانب. و من جانب آخر إن مبدأ الخصصه أى ملكيه الأفراد فى الإسلام قائم على أساس مبدأ الحريه الاقتصاديه فى الحدود المسموح بها شرعاً بمعنى أنهم أحرار فى ممارسه حرياتهم فى كافه الأنشطة الاقتصاديه إلا- الأنشطة المحذوره كالتعامل بالربا و الاتجار بالخمور و لحوم الميتة و الخنازير و الاحتكار و الغش و ما شاكل ذلك. و بكلمه إن الإسلام قد أجاز للأفراد فى ممارسه حرياتهم فى الأنشطة الاقتصاديه التجاربه و التبادليه و الاستفاده من الثروات الطبيعيه ببذل الجهد و العمل فى سبيلها كإحياء الأراضى و حيازه الثروات المنقوله

و نقلها من مكانها الطبيعي و جعلها في حوزته بشكل مباشر و غير مباشر في الحدود المسموح بها شرعاً. و من هنا كان الإحياء و الحيازه من الأعمال الاستثماريه و الانتفاعيه التي تكون ذات قيمه اقتصاديه و ليست من الأعمال الاحتكاريه لأن الأعمال الاحتكاريه تتمثل في سيطره الفرد على مساحات كبيره من الثروات الطبيعيه بالقوه و الغلبه و القهر بدون إنفاق أى عمل أو بذل أى جهد و تعب في سبيلها، لأن الإسلام لا يعترف بكون هذه السيطره مصدر حق أو ملك و إنما يعترف بها إذا كانت نتيجة العمل و الجهد حيث أن كل عامل إنما يملك نتيجة عمله و لا يعترف الإسلام بالملك أو الحق بدون العمل، لأن علاقته الفرد بهذه الثروات إنما نجمت عن عمله و بذل جهده في سبيل الاستيلاء عليها بالإحياء أو الحيازه و إن كان المحاز اكبر من قدر حاجته بقانون أن كل فرد يستحق نتيجة عمله و لا تحصل علاقته من منظور

الإسلام إذا كان الاستيلاء عليها بالقوه و الغلبه بدون بذل أى عمل و جهد. و من هنا يظهر أن الإسلام أعطى للأفراد حريه الممارسه فى الأنشطة الاقتصاديه بكافه أنواعها فى الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً بأن لا تكون من الأنشطة المحذوره و أن لا- يكون الاستيلاء على الثروات الطبيعيه بالقوه و الغلبه. و من الواضح أن هذا التحديد من الشارع المقدس لا يمكن أن يكون جزافاً بل الهدف من ورائه تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات المجتمع و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتحديد المذكور. إلى هنا قد تبين أن الاقتصاد فى النظام الإسلامى يختلف عن الاقتصاد فى النظام الرأسمالى فى نقطتين: الأولى: إن الخصصه فى النظام الاقتصادى الإسلامى أتاحت الحريه للأفراد و الشركات الخاصه و أصحاب رءوس الأموال فى القيام بممارسه النشاطات

الاقتصاديه بكافه أنواعها و أصنافها إلا النشاطات المحذوره فى الشريعه المقدسه بشرط أن لا تؤدى هذه الحريه إلى استغلال السوق و الإضرار بالطبقات الضعيفه و المحرومه و إلا فعلى الدوله الإسلاميه أن تتدخل و تمنع عن هذه التجاوزات التى تضر بالعداله الاجتماعيه التى أهتم الإسلام بها. بينما الخصصه فى النظام الاقتصادى الرأسمالى أتاحت الحريه الواسعه و بلا حدود لهم فى القيام بها و أن أدى ذلك إلى استغلال السوق و اقتصاد البلد و إيجاد الفجوات و الثغرات بين طبقات الأمم و الإضرار بمبدأ العداله و التوازن الاجتماعى باعتبار أن هؤلاء الأفراد عند ممارستهم النشاطات الاقتصاديه فى النظام الرأسمالى إنما يأخذون مصالحهم الذاتيه بعين الاعتبار بدون ملاحظه مصالح المجتمع الواقعيه و أخذها بعين الاعتبار.

الثانيه: إن النظام الاقتصادي في الإسلام قائم على أساس مبدأ الملكية المزدوجه و الهدف الأساسي من وراء تشريع هذه الملكية هو تحقيق مبدأ العدالة و التوازن في المجتمع الذي أهتم الإسلام به و تضييق الفجوات و الثغرات بين طبقات الأمة على أساس أن كلاً من الملكية الخاصه و الملكية العامه بمثابة الرقيب و الحارس على الأخرى لكي لا تتجاوز عن حدودها و لا تستغل السوق بينما النظام الاقتصادي الرأسمالي حيث أنه قائم على أساس مبدأ الملكية الخاصه يتيح الفرصه لأصحاب الشركات و رجال الأعمال باستغلال السوق و السيطرة على اقتصاد البلد باعتبار أنه لا مراقب عليهم في ذلك و لا عوائق فيه هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى إن الدوله إذا كانت إسلاميه كان للسلطه الحاكمه حق الإشراف على كافه مؤسسات الدوله من القطاعات الخاصه و العامه لحماية المصالح

العامه للمجتمع و تحديد حريات الأفراد فيما يمارسونه من النشاطات الاقتصاديه و الاجتماعيه بما لا يضر العداله و التوازن الاجتماعي. إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة و هي إن الدين الإسلامي قائم على ثلاثه عناصر أساسيه اثنان منها ثابتان غير متحركين: الأول / العنصر الداخلي الباطني. و هو الإيمان بالله وحده لا شريك له و برسالة الرسول (صلى الله عليه و آله). الثاني / العنصر الخارجي. و هو متمثل في العبادات و المعاملات. و ثالث منها: متحرك و غير ثابت حسب متطلبات المجتمع، و فيه يتبلور دور الفقيه الجامع للشرائط بوضع تشريعات ثانويه حسب حاجه الوقت في كل عصر و بهدف تنظيم الحياه العامه الاقتصاديه و الاجتماعيه و الأمنيه و الفرديه و علاقه الأممه بالسلطه و صلاحيات رئيس الدوله و سائر كياناتها و غير ذلك.

٦ معاير تشكيل الحكومه الشرعيه إن تشكيل الحكومه الإسلاميه و هي الحكومه القائمه على أساس مبدأ الحاكميه لله وحده لا شريك له إنما هو بيد السلطه الحاكمه فى زمن الغيبه لا بالانتخابات و صناديق الاقتراع على أساس أن السلطه الحاكمه فى الدوله الإسلاميه منصوبه من قبل الله تعالى حتى فى زمن الغيبه و مأموره بتشكيل الدوله إذا كانت الظروف مواتيه و الموانع و العوائق غير موجوده و قد مرت الإشاره إلى أنه لا- بد من التهاور و التهاور مع العلماء و المفكرين و الخبراء و الأمناء المخلصين فى انتخاب أعضاء الحكومه و ان يكون ذلك بعد دراسه شامله لسوابق كل عضو و مدى أهليته فى الحكم و خبرويته و كفايته و صرامته و أمانته بدون أى دور للطائفه و الحزبيه و العنصريه و القرايه

بينما إن لهذه العناوين دوراً بارزاً و هاماً في انتخاب أعضاء الحكومه عن طريق صناديق الاقتراع لأن تلك العناوين تتحكم على التعيينات لا- الأهليه و الخبرويه و الأمانه و الإخلاص. أما الناس المشتركون في الانتخابات فأكثرهم لا يعرفون من هو الأهل لأن للدعيات الفارغه و الإعلانات البراقه الحزبيه و الطائفيه دوراً هاماً و كبيراً في كسب آراء الناس بل قد تشتري الأصوات بالمال و يستخدم الدين كوسيله للوصول إلى الحكم و لهذا لا تكون هذه الحكومات ناجحه غالباً و لا تدفع البلد إلى التقدم و التطور و الاستقرار بل تدفع إلى التخلف و عدم الاستقرار. و من هنا يظهر أن طريقه انتخاب أعضاء الحكومه الشرعيه و معاييرها تمتاز عن طريقه انتخاب أعضاء الحكومه غير الشرعيه و معاييرها.

و الخلاصه إن تشكيل الحكومه الشرعيه بكافه مكوناتها و شرائحها و أعضائها إنما هو على طبق معايير خاصه و هى النزاهه و الكفاءه و الإخلاص على ضوء تطبيق نظام المحاسبه عليها بشكل موضوعى و دقيق، و لهذا يكون لهذه الحكومه دور كبير و هام فى تطور البلد و استقراره و تقدمه من جهه و فى تحقيق مبدأ العداله و التوازن بين طبقات الأمه من جهه أخرى، بينما تتحكم فى الحكومات غير الشرعيه جهات أخرى أيضاً كالعقابه و العلاقات الخاصه.

ص: ٦٥

٧- منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحكومه الإسلاميه

اشاره

ص:٦٧

٧ منشأ تخوف الغرب و عملائهم من الحكومه الإسلاميه إن من المؤسف جداً إن عدداً كبيراً من المسلمين فى الداخلى و الخارج الذين يسمون أنفسهم بالمتقفين و المفكرين يخشون من إقامه النظام الإسلامى فى البلاد الإسلاميه و منشأ هذا التخوف أمران: الأول: الجهل بالإسلام و نظامه الإنسانى. الثانى: الإعلام المضلل و الدعايات الفارغه من الغرب و الشرق التى تصب على محاربه الإسلام، و اتصافه بالتطرف و التحجر و الأحكام المضاده للحريه و حقوق الإنسان، فإن لذلك دوراً بارزاً و هاماً فى هذا التخوف، و تأثيراً كبيراً فى النفوس غير المزوده و المجهزه بالقيم و المثل الدينيه و الإنسانيه.

أما تخوّف الغرب من الإسلام فله مبرر لأنهم يخافون من النظام الإسلامى و قيمه الإنسانيه و الأخلاقيه و الاجتماعيه و الفرديه و العائليه و قوه نفوذه و انتشاره فى العالم و تبلور نظامه الإنسانى فى كل يوم لا سيما بين الشباب و الشابات فى الدول الإسلاميه و غير الإسلاميه و لهذا ينقل و يسمع أن عدداً كبيراً من الشباب و الشابات فى الدول الغريبه و غيرها ينتحلون الدين الإسلامى على أنه دين الحضاره و العدل و المساواه، مع قله معرفتهم به و عدم اطلاعهم إلا على بعض القيم و المثل الإنسانيه كالنظام العائلى الموجود بين المسلمين فإنه منهار و متفكك فى المجتمع الغربى، حيث نرى و نتعايش الاجتماع العائلى بين الآباء و الأمهات و الأبناء و البنات و الأحفاد على سفره واحده فى كل يوم عده مرات و هذه الظاهره مفقوده فى حياتهم اليوميه، و كذا كثير من الظواهر الإيجابيه من الأخلاقيه و الاجتماعيه و العباديه و غيرها.

و من هنا كان هؤلاء يشعرون بأن الإسلام خطر عليهم و لذلك قاموا بالإعلام المضلل و الدعايات الفارغه على الإسلام بذرائع مختلفه،

اشاره

(تاره) بذريعه أن الدين الإسلامى يروج للتطرف و الإرهاب، (و أخرى) إن الدين الإسلامى ضد الحريه و الديمقراطيه، (و ثالثه) إن الدين الإسلامى ضد حقوق الإنسان و هذه الدعايات كلها دعايات مغرضه و فارغه لا يمت إلى الإسلام بصله، و لا واقع موضوع لها.

أما الذريعه الأولى:

فلأن الدين الإسلامى دين سلم و عدل و إنسانيه و رأفه و رحمه و ضد التطرف و الإرهاب بكل أشكاله و أنواعه و أنه دين يستنكر قتل الأبرياء بأشد الاستنكار حيث جعله أكبر جريمه فى تاريخ البشريه بنص قوله تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فالإسلام

ص: ٧١

جعل قتل نفس واحده بريئه بمثابه قتل الناس جميعاً و هو أكبر جريمه فى عالم الإنسانيه كما أنه جعل إحياء نفس واحده بمثابه إحياء الناس جميعاً و هو أكبر خدمه فى عالم البشريه، بل الإسلام قد حرّم مثله جسد الإنسان حتى فى ساحه الحرب مع العدو، و هذا هو الإسلام.

و أما الذريعه الثانيه:

فلأذن الإسلام قد أعطى الحريه للأفراد فى كافه نواحي حياتهم بشكل متزن معتدل بحيث لا تؤدى الحريه إلى زعزعه العداله الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمم، لأنهم أحرار فى ممارسه النشاطات الاقتصاديه بكافه أنواعها غير النشاطات المحذوره المعيقه فى الإسلام و أحرار فى ممارسه النشاطات الثقافيه و الترفيهيه و غيرهما فى الحدود المسموح بها شرعاً و أحرار فى التعبير عن آرائهم شريطه أن لا يكون كذباً و إيذاء للآخرين و تضييعاً لحقوقهم.

ص: ٧٢

و بكلمه إن الإنسان لا- يمكن أن يبقى مطلق العنان يفعل ما يشاء و يترك ما يشاء و إلا لزم الهرج و المرج بل لا يمكن الحياه حينئذٍ على سطح الكره الأرضيه لأن القوى يأكل الضعيف، فأذن لا بد من وضع حد لاطلاق عنانه، و لهذا قام العقلاء بوضع حدود له من جانبهم. و أما الشريعة الإسلاميه فقد قيدت إطلاق عنان الإنسان بخطوط عريضه و هي إن الإنسان حر في سطح الكره الأرضيه بكافه ممارساته و تصرفاته في الحدود المسموح بها شرعاً لا مطلقاً و الهدف من وراء هذا التقييد و التحديد أمران: الأول / إن الإنسان حيث أنه أشرف مخلوقاته من جهه أنه تعالى أوهب العقل له فلا بد من الحفاظ على مكانته و كرامته و شرفه و لا يمكن الحفاظ عليها إلا بتقييد إطلاق عنانه بالحدود المسموح بها شرعاً و إلا فهو إنسان ساقط في المجتمع و لا قيمه له.

الثانى / إن الإسلام قد أهتم فى تحقيق العدالة الاجتماعيه و التوازن بين طبقات الأمه و لا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بتقييد حريه الإنسان بحدود لا تززع هذا المبدأ و لا تضر بحقوق الآخرين و تتناسب مع الحدود العقلائيه و الإنسانيه. فالنتيجه إن الدين الإسلامى دين حر شفاف يواكب العلم و الحضاره و التقدم و ينسجم مع متطلبات كل عصر مهما تطور كما إن الحريه فى الإسلام تتناسب مع قيم الرجل و مكانته و قيم المرأه و مكانتها فى الإسلام لأن المرأه حره فى الحدود المسموح بها شرعاً و لها أن تلعب دوراً هاماً فى المجتمع كالرجل و لا فرق بينهما فأى عمل سياسى أو اجتماعى أو ثقافى يجوز للرجل يجوز للمرأه أيضاً شريطه أن تحافظ على كرامتها و شرفها و عفتها و سترها الإسلامى و قيمها الإنسانيه و لا تكون مبتذله حيث لا قيمه للمبتذلات

حتى عند المجتمع العقلاني، لأن حرية المرأه لا تتطلب منها السفور و الابتذال و لا تفرض عليها ذلك. و أما الحرية في الغرب فحيث إنها ليست مبنية على قيم إنسانية و أسس دينية عقلانية. فلهذا وصلت إلى درجة الابتذال و حضيض الحيوانية و خرجت عن الحدود العقلانية و الإنسانية و الأخلاقية بل وصلت إلى درجة يشتمز الإنسان عن ذكر اسمها و يخجل و لكن مع ذلك فهم مصرون على تطبيق هذه الحرية المطلقة و نشرها في الدول الإسلامية و هدفهم من وراء ذلك تهديم الإسلام و تقاليد الإنسانية و ثقافته القيمة المبنية على الأخلاق و الاحترام.

و أما الذريعة الثالثه:

فلأن الدين الإسلامي ليس ضد حقوق الإنسان كيف فان الإسلام قد أهتم بالحفاظ عليها و عدم جواز تفويتها و جعل الغرامه عليها لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعيه بين طبقات الأمه و التوازن و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالحفاظ على

حقوق الجميع على حد سواء من دون أى تمييز بين فرد و فرد آخر هذا من جانب، و من جانب آخر أنه لا- يمكن من منظور الإسلام أن يذهب حق أحد هدرًا بل الأمر كذلك من منظور العقلاء أيضاً. و من هنا يرى الإسلام المعادله بالمثل فى الحقوق بين الناس و فى الجراحات: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ أشار تعالى إلى حكمه هذه المعادله بقوله عز و جل وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ وَ فى الأموال المعادله بالمثل أو القيمه. و من هنا لو فرض أن شخصاً قام بقلع عين شخص آخر عدواناً و ظلماً و انتهاكاً لحرمة و سلب عنه هذا الحق فقد جعل الله تعالى للمظلوم حق الاقتصاص من الظالم بأن يقوم بقلع عينه و سلب هذا الحق عنه لسببين: الأول / إن حق الظالم ليس أولى من حق المظلوم فإذا لم ير الظالم هذا الحق للمظلوم و سلب حقه

و انتهك حرمة فقد جعل الله تعالى للمظلوم سلطانا عليه بأن يقوم بالاعتصام منه بالمقدار الذي ظلمه في حقه لا أكثر و هو مقتضى العدل و الإنصاف و المعادله بالمثل كما في الآية الكريمة. الثاني / إن في ذلك عبره للظالم و للآخرين معاً بعدم التعدي على حقوق الآخرين و لهذا للقتصاص أثر كبير في حفظ التوازن و العداله الاجتماعيه، و لا- يمكن تطبيق حقوق الإنسان على الظالم بدعوى أنه لا يجوز الاعتصام منه لأنه ينافي حقه في بقاء عينه سالمه و ذلك: أولاً: إن معنى هذا هو ذهاب حق المظلوم هدرًا و هو لا يجوز لا شرعاً و لا عقلاً و لا عقلاً. و ثانياً: إن تطبيق المنهج الغربي الجديد لحقوق الإنسان على الظالم مكافئه له في مقابل ظلمه و عدوانه و تشويق له فيه و للآخرين معاً، و ترويج للظلم و الطغيان و من الواضح إن ذلك مؤثر في عدم استقرار

البلد و الأمن و هذا معنى قوله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ . مثلاً للإنسان حق البقاء فى الحياه و ليس لأحد أن يسلب عنه هذا الحق ظلماً و عدواناً و أما إذا سلبه عنه فقد جعل الله تعالى لوليه سلطاناً عليه بأن يقتص منه، لأن هذا هو مقتضى العدل و الإنصاف، و مقتضى قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) فمن قتل أحداً ظلماً و جوراً فقد أضاع و هدر حقه فى البقاء على قيد الحياه إذ من لم ير هذا الحق للآخر لم يكن هذا الحق ثابتاً له أيضاً و لا يمكن تطبيق حقوق الإنسان على القاتل دون المقتول لأنه مخالف للنظره الإسلاميه و العقلايه معاً و مكافأه له فى مقابل ظلمه و عدوانه و تشويقاً له و للآخرين على ذلك مع أن فى إجراء القصاص عليه عبره للناس و تحقيقاً للعداله و التوازن فى الحقوق و الأمن فى البلد لأن دم الإنسان لا يذهب هدراً و قد أعترف بذلك كقانون عام فى أكثر دول

العالم و سيقر العالم بقانون القصاص فى المستقبل القريب إذ من يؤيد هذا القانون و يطلب من حكومته تشريعه فى ازدياد مستمر.

ص: ٧٩

٨- أسباب تدخل الأجنبي في الدول الإسلاميه

اشاره

ص: ٨١

٨ أسباب تدخل الأجنبي في الدول الإسلامية أي منا لو ألتفت إلى حكومات الدول الإسلامية لشاهد بوضوح سيطره بعض الدول الكبرى الاستعماريه على حكوماتها بشكل أو آخر، و لهذه السيطره و التدخل في شئونها عوامل عديده نشير إلى بعض منها:

العامل الأول: تخلف الدول الإسلامية بشكل عام اقتصادياً و تقنياً

و هذا التخلف يدفعها إلى الاستسلام للغرب أو الشرق و عدم الاستقلال.

العامل الثاني: عدم الحريه و الديمقراطيه في الدول الإسلامية غالباً

فإنه ذريعه لتدخل الأجنبي فيها و فرصه ثمينه لهم.

العامل الثالث: إن لقله معرفه المسؤولين في الدول الإسلامية بالنظام الإسلامي كنظام إلهي عام لكافه البشر إلى يوم القيامه،

و اعتقادهم غالباً بأنه نظام غير قابل للتطبيق فى العصر الحالى دوراً كبيراً فى إعطاء الذريعه لهم و إفساح المجال أمامهم للتدخل فى البلاد الإسلاميه.

العامل الرابع: إن للتبليغات المضلله و الدعايات الفارغه من الغرب و الشرق على الإسلام دوراً كبيراً و تأثيراً هاماً فى نفوس القاده و المسئولين

و إنها تزودهم بالتقاليد الغربيه أو الشرقيه و ثقافتهم و هى تحول دون تقبل التقاليد الإسلاميه و ثقافتها، بل إلى رفضها و محاربتها.

العامل الخامس: إن للفرقه الموجوده بين القاده و المسئولين فى البلاد الإسلاميه و عدم رؤيه واضحه مشتركه بينهم أمام الشرق و الغرب

تأثيراً كبيراً فى عدم استقلالهم، إذ لو كانت لهم رؤيه واضحه مشتركه تجاه العالم الغربى و الشرقى لرأينا أنهم يحسبون لها ألف حساب حيث أن لها تأثيراً هاماً فى استقلال

بلادهم الإسلاميه و قوتهم و شوكتهم و الحفاظ على كرامتهم و كرامه شعوبهم المسلمه. العامل السادس: إن القاده و المسئولين فى البلاد الإسلاميه لعلهم كانوا يعتقدون بأن بقائهم فى كرسى الحكم مرتبط بعلاقتهم الوطينه بالغرب أو الشرق و هذا خطأ منهم لأن بقاءهم فيه مرتبط بإخلاصهم للوطن و خدمه شعوبهم بأمانه و إخلاص و صدق و منحهم حق الحريه فى المعتقد و التعبير فى الحدود المسموح بها شرعاً. و من الواضح أن لهذه العوامل دوراً أساسياً فى تدخل الأجانب فى شئون البلاد الإسلاميه و نشر أفكارهم المضلله و ثقافتهم المتدنيه المبتدله و هدم الأفكار الإسلاميه و تقاليدنا الإنسانيه و السيطرة على ثروات البلاد و هكذا.

٩ نظام المحاسبه فى الحكومه الإسلاميه إن نظام المحاسبه فى الإسلام ليس نظاماً محدداً و مدروساً فى ضمن نص تشريعى من الكتاب و السنه و ثابتاً بل هو بيد السلطه الحاكمه فى كل عصر لأن وظيفه السلطه الحاكمه شرعاً فى الحكومه الإسلاميه تفرض عليها أنه إذا قامت بوضع خطه تعليميه أو أمنيه أو غيرها تقوم بدراسه تلك الخطه بواسطه الخبراء و المفكرين و الأمناء من جميع جهاتها الإيجابيه و السلبيه و الظروف المحيطه بها و مستقبلها و مدى نجاحها و غير ذلك دراسه موضوعيه دقيقه و بعد هذه الدراسه و الاطمئنان بنجاحها تقوم بوضعها مثلاً إذا أرادت الحكومه الإسلاميه إنشاء مشروع اقتصادى فلا بد من دراسته بكافه جوانبه و علاقه هذا المشروع بالاقتصاد

العالمى أو الإقليمى و مدى رغبه الناس إليه فى الوقت الحاضر و فى المستقبل و تسجيل المعلومات و الأحداث المرتبطه به و بعد هذه الدراسه و الاطمئنان بنجاحه تقوم بإنشائه. و من هنا يظهر أمور: الأول / إن نظام المحاسبه لا يمكن أن يكون نظاماً ثابتاً مستقراً و غير متحرك طول التاريخ بل هو نظام متحرك و متغير بتغير الزمان و متطور بتطور الحكومه عصباً بعد عصر. و لا يمكن تطبيق نظام المحاسبه الذى كان متداولاً فى زمن النبى الأكرم (ص) على الحكومه فى الوقت الحاضر لأن الحكومه فى ذلك الوقت كانت بسيطه بتمام مكوناتها و أجهزتها بينما الحكومه فى هذا الوقت قد تطورت و توسعت بكافه أجهزتها و مكوناتها و من الواضح أن تطور الحكومه و توسعها يتطلب تطور نظام المحاسبه و توسعه.

الثانى / إن نظام المحاسبه لا يختص بالأنشطه الاقتصاديه فحسب بل يشمل كافه أنشطه الدوله بتمام تشكيلاتها و أعضائها على أساس أن السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه مأموره بتطبيق نظام المحاسبه بشكل مدروس و دقيق على كافه أعضاء الحكومه و شرائحها و مكوناتها و مشروعاتها العامه و الخاصه باعتبار أن الهدف الأصلي من وراء الحكومه الشرعيه تحقيق الأهداف الإسلاميه النبيله و هى العداله الاجتماعيه و المحافظه على التوازن و الاعتدال بين طبقات الأمه و الأمن و الاستقرار و لا يمكن تحقيق هذا الهدف و الوصول إليه إلا بتطبيق نظام المحاسبه على جميع شرايين الحكومه بشكل دقيق و موضوعى. الثالث / إن نظام المحاسبه فى الإسلام لا يمتاز عن نظام المحاسبه الوضعيه إلا فى نقطه واحده و هى إن نظام المحاسبه فى الإسلام محدود بالحدود المسموح بها شرعاً و لهذا لا يمكن تطبيق هذا النظام على الأنشطه

الاقتصادي المحذوره شرعاً كإنشاء مصنع للخمر مثلاً و الأنشطة الربويه و نحوها بينما لا يكون نظام المحاسبه الوضعيه محدودا بالحدود المذكوره. و حيث أن نظام المحاسبه في الإسلام يتطور وقتاً بعد وقت و عصرًا بعد عصر فبطبيعته الحال يخضع للدراسه الأكاديميه.

ص: ٩٢

١٠- أسباب نجاح الحكومه الإسلاميه

اشاره

ص: ٩٣

١٠ أسباب نجاح الحكومه الإسلاميه بعد عرض النظام الإسلامى بمقوماته و ركائزه، لا بد من ملاحظه ما يرجح هذا النظام على غيره، و معرفه أسباب نجاح الحكومه الإسلاميه. اعلم إن هناك عدّه أسباب و عوامل لنجاح الحكومه المبتنيه على أساس مبادئ الإسلام:

الأول / العامل النفسى و هو الإيمان بالله وحده لا شريك له،

حيث إن الحكومه الشرعيه على أساس معاييرها الخاصه مؤلفه من الأعضاء الكفوئين و المؤمنين و الخبراء المخلصين بدون تأثير أى جهه خارجيه أو أمور جانبيه فيها كالحزبيه و الطائفيه و العلاقات غيرها فبطبيعته الحال لها دور كبير و هام فى نزاهه الحكومه، باعتبار أنهم بحسب إيمانهم بالله عز

و جل يرون أنفسهم مسئولين أمام الله تعالى ولا يمكن الخروج عن هذه المسئولية إلا بالعمل الجاد و النزيه المعتدل.

الثانى / إن جميع الموظفين فى دوائر الحكومه الشرعيه سواء من المراتب الكبيره أو الصغيره أجراء من قبل السلطه الحاكمه،

و بمقتضى عقد الإجاره يجب عليهم الوفاء بها و الإتيان بما استؤجروا عليه و لا يجوز لهم الإخلال بالعمل المستأجر عليه و إلا فلا يستحقون تمام الأجره.

الثالث / إن إطاعه السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه واجبه على الناس بعنوان ثانوى

بمقتضى قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ على هذا فحيث أن الموظفين فى هذه الحكومه مأمورين بالعمل بوظائفهم من قبل السلطه الحاكمه و هى ولى الأمر، فيجب عليهم العمل بها.

ص: ٩٤

إضافه إلى الرقابه الموجوده من قبل السلطه الحاكمه على جميع شرائح الحكومه الشرعيه. و غير خفى أنه لا يتوفر شىء من هذه العوامل فى الحكومات غير الشرعيه. و هذه هى المميزات الأساسيه للحكومه الشرعيه عن الحكومات غير الشرعيه. و من الطبيعى أن تلك المميزات تدفع البلد إلى التطور و النمو اقتصاديا و تعليميا و تقنيا و أمنيا و إداريا و هكذا و إن لها دورا بارزا فى تحقيق مبدأ التوازن و العداله الاجتماعيه بين طبقات الأمم و رص الصفوف و توحيد الكلمه و تكوين المجتمع المتلاحم الآمن المتحد الذى لا إفراط فيه و لا تفريط و لا يخاف أحد فيه على نفسه و لا على عرضه و لا على ماله

هذا نموذج من الحكومه الشرعيه و هي حكومه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين و الله هو الموفق و المعين. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ النجف الأشرف ١٠ ذو القعدہ ١٤٢٦ هـ

ص: ٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩